ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما وتفرع مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث اخ لابوين وختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق ابا مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأيد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واتم المصنف شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحدا في السبب ام لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا اولاد الام فيرثون معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر وقاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب الحجب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويحجبن حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين وتسقط

بنوا

فقال

قال في مجمع الفرض بعد فرض البنت او بنت الابن او العدد ومن احداهن او منهما للاخت الشقيقة والتي للاب واحدة او اكثر فلو اجتمعتا سقطت التي للاب بالشقيقة لقوتها كما تسقط الاخ للاب بالشقيق ويجيء وهذا فائدة كونها عصبة

بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي حنيفة واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية

وبالاسقاط اولاد عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعليه الفتوى وبسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته وبسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع فانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات او اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين وتحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وان كانت القربى ام محجوبة كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ميت

ام — اب
ام — ام
ام — ام
اب — ام

هذه قرابتين — هذه ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فالمراة المذكورة جدته لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)